اذا لم يكن لذلك قيمة في بيع الارض بلا ذكر وكذا الشجر مثمرا كان او غير مثمر
ولا يدخل الشجر في بيع الثمر بلا ذكر وان كان موجودا وقت البيع وكذا قوايم
الخرايف على ما عليه الفتوى وذكر في المنتقى اذن له بزراعة ارضه فاراد
ان يخرجها بعد الزراعة ليس له ذلك ولو كان فيها زرع فباع الزرع لا الارض
ترك الارض على البايع باجرة المثل الى الحصاد واذا كان في الزرع ما لا ينتفع به
كالتبن الذي ينبغي ان يستثنى فيجوز البيع قال السيد ابو القاسم ينبغي ان يجوز
البيع بشرط الترك الى الادراك لانه ينتفع به في المال كالمهر والجحش وان كان
لا ينتفع به على تقدير الترك الاولى ان لا يجوز قال شمس الايمة في شرا ثمرة
بستان ظهر بعضها الاصح عندي عدم جواز البيع لانه لا ضرورة اليه لامكان
شرا الاصول فيكون المتولد على ملكه وان كان لا يستحق به نفس البايع يشتري
الموجود ببعض الثمن ويوخر العقد في الباقي او يشتري الموجود بكل الثمن
ويحصل المقصود بهذا فلا حاجة الى بيع المعدوم وعن العلامة عبد الكريم
ابن محمد الحنفي رجل اشترى انواع الثمار في بستان ادرك البعض ولم
يدرك البعض الاخر وليس لها قيمة اذا كان الاكثر لها قيمة يجوز لان الاقل تبع
للاكثر وما ليس له قيمة كالخوخ والرمان والتين يشتري المتقدم بكل الثمن
ويبيح له البايع في الباقي شيئا وله بلا باحة وذكر في الملتقط بيع الثمار
كالحصرم والتفاح ونحو ذلك قبل الادراك تمريز ويجوز البيع وبيع الخوخ
والكمثرى لا يجوز قبل الادراك الا اذا ادرك بعضها فيجوز فيما يدرك
وما لم يدرك على تلك الشجرة وبيع ورق التوت قبل ان يخرج لا يجوز ولكن
ان باع الاغصان معها ليقطعها ثم اذن البايع له في الترك حتى خرج الورق
جاز وكان الورق تبعا للاغصان وقدم جنسه والكلام عليه باع دارا
بعيدة وقال سلمتها اليك فقال المشتري قبضتها لا يكون قبضا وان

كانت

كانت قريبة فقبض لان التخلية اقيمت مقام القبض عند التمكن وبه قال
الحلواني قلت والناس عن هذا غافلون فانهم يشترون الضيعة في السواد
ويقرون بالقبض وذلك مما لا يصح فيه القبض وان كان يقر به يصير
قابضا وذكر في المحيط انه يصير قابضا بالتخلية والاذن وان بعد
المعقود عليه وفي النوازل اشترى عقارا فقال البايع سلمته اليك
وقال المشتري قبلت والعقار غايب عنهما كان قابضا في قول الامام
رحمه الله تعالى وقالا ان كان يقدر على اعلامه ودخوله اليد فقبض والا لا
ولو اشترى بقرة في السرح فقال البايع اذهب فاقبضها ان كان بحيث يمكنه
يمكنه الاشارة يكون قبضا وكذا اذا باع خلا في دن في منزل البايع وخلى بينه
وبين مشتريه فختم عليه المشتري بخاتمه فهو قبض على ما هو عليه الفتوى
لمن اشترى طعاما وقال للبايع كله في جرابك وكال فيها صار قابضا
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى تسلم مفتاح الدار ولم يذهب الى الدار اقول
ان كان تيسر له الفتح بلا كلفة فقبض وان كان لا يتيسر له الا باعانة لا
يكون قابضا اشترى بقرة مريضة وخلاها في منزل البايع قايلا ان هلكت
فمني وان ماتت فمن البايع لعدم القبض وكذا لو قال للبايع سقها الى منزلك
فاذهب فاتسلمها فهلكت حال سوق البايع فاذا ادعى البايع التسليم
فالقول للمشتري ولو قال المشتري اشتريته عبدا كان او امة تعال او امش
معي فتخطى معه فقبض وقول البايع خذه عليه اذا كان يصل الى اخذه وان كان
لا يصل الى اخذه لا قبض نقد المشتري بعض الثمن ثم قال للبايع تركته عندك
رهنا بالباقي الثمن او وديعة لا يكون قبضا قال المشتري للعبد اعمل كذا او قال
للبايع مره ليعمل كذا فعمل فعطب العبد فهلك من المشتري لانه قبض قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)